

رهن الدرّ

من الأحاديث النبوية الصحيحة التي حاول البعض إنكارها: الحديث الذي رواه البخارى فى صحيحه أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجلٍ ورهنه درعه .

فمن المنكرين لهذا الحديث الصحيح من قال عنه: [هو كذب وافتراء لا يعقل فقد مات سيدنا رسول الله والغنائم وخيرات البلاد المفتوحة تجبى من كل مكان وللرسول وللفقراء المسلمين نصيب فيها وله الخمس بحكم القرآن] هذا هو كلام بعض المنكرين لهذا الحديث، وهو كلام لا أساس له من الصحة، والحديث فى أعلى درجات الصحة سناً وممتناً ولا مطعن عليه من السلف أو الخلف وليبحث المنكرون – ما شاءوا – فهو فى الذروة من الصحة بحكم مقاييس مصطلح الحديث، وهو ثابت فى أصح كتب السنة المعتمدة وهو صحيح البخارى قال البخارى رحمه الله: حدثنا الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل فى السلف [والقبيل هو الكفيل] فقال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجلٍ ورهنه درعه » رواه البخارى . وليس فى هذا ما يتعارض مع ما كان يوجد من غنائم ومن خيرات البلاد المفتوحة فقد كان عليه الصلاة والسلام معروفاً بالزهد والتقلل من الدنيا مع قدرته عليها، وكان لا يبقى ولا يدخر، وأراد بهذه المعاملة أن يوضح – عملياً – جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عن المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم .

وأما الحكمة فى عدوله ﷺ عن معاملة أهل اليسار والمال من الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة عيالهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم .